الأزهر الشريف
المجلس الأعلى للأزهر
الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن
إدارة التعاقدات
ت / ف: ٢٥٩٢٥٢٧٥

كراسة الشروط والمواصفات

عـن عملية

المناقصة العامة

لنظافة مبنى مطابع الأزهر الشريف

و مبنى المخازن الرئيسية بالبعوث

للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م

جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٥م س ١٢ ظهرا

التأمين الابتدائي =١٣٠٠٠ جنيها

• المقدمة	
أولاً: البيانات الأساسية:	
ثانياً: الشروط العامة: ١- القانون والقواعد الحاكمة	
٢- كراسة الشروط	
٣- عنوان مراسلات صاحب العطاء	
٤- تقديم العطاءات	
٥- المسئولية عن تكاليف العطاءات	
٦- اللغة المستخدمة	
٧- محتويات المظروف الفني	
٨- محتويات المظروف المالي	
٩- الحرية في تعديل بنود الكراسة	
١٠- فتح المظاريف الفنية	
١١- أسباب عدم قبول العطاء	
١٢- التقييم الفني	
١٣- الجدول الزمني لإجراءات العملية	
١٤- فتح المظاريف المالية	
١٥- دراسة وتقييم العروض المالية والترسية	
١٦- توقيع العقد	
١٧- تعديل العقد	
١٨- شروط السداد والدفعات المقدمة	
١٩- التنازل عن العقد	
٢٠- تسوية الخلافات والمنازعات بين الجهة الإدارية والمتعاقد	
٢١- التزامات المتعاقد	
ثالثاً:التأمينات: ١- التأمين المؤقت	
٢- التأمين النهائي	
رابعاً: الجزاءات ١- وجوب إلغاء العملية	
٢- جواز إلغاء العملية	
٣- غرامات التأخير	
٤- وجوب فسخ العقد	
٥- جواز فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب	
خامساً: الشروط الخاصة	
سادساً: بيان أعمال النظافة المطلوبة	
سابعاً: نموذج العرض المالي	
ثامناً: الاقرار	
تاسعاً: نموذج العقد	

التوقيع والختم

- **المقدمة**

١- نبذة عن الجهة الإدارية

الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره ، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب ، وتعمل على إظهار حقيقة الإسلام وأثره في تقدم البشر ورقى الحضارة وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس في الدنيا وفى الآخرة. كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمي والفكري للأمة العربية ، وإظهار اثر العرب في تطور الإنسانية وتقدمها ، وتعمل على رقى الآداب وتقدم البعوث والفنون وخدمة المجتمع والأهداف القومية والإنسانية والقيم الروحية ، وتزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القران ، وتخريج علماء عاملين متفقهين في الدين يجمعون إلى الإيمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح . كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة ، والربط بين العقيدة والسلوك ، وتأهيل عالم الدين للمشاركة في كل أسباب النشاط والإنتاج والزيادة والقدوة الطيبة ، وعالم الدنيا للمشاركة في الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما تهتم بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية الإسلامية والعربية والأجنبية .

٢- موضوع العملية

في إطار دعم الدولة لمبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة والقضاء على الفساد بجميع اشكاله ووفاءً باحتياجات **الأزهر الشريف بما يمكنه من المحافظة على ممتلكاته وتحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية فإنه يرغب في طرح عملية نظافة** مبنى مطابع الأزهر الشريف و مبنى المخازن الرئيسية بالبعوث للعام المالي٢٠٢٥/٢٠٢٦م .

وقد قام الازهر الشريف بطرح العملية المذكورة طبقا للشروط الآتية:

التوقيع والختم

أولاً: البيانات الأساسية للعملية

م	البيانات	المعلومات
١	طريقة التعاقد	*المناقصة العامة*
٢	تاريخ اخطار لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري	
٣	تاريخ النشر على بوابة التعاقدات العامة	/ /٢٠٢٥م
٤	رقم العملية على بوابة التعاقدات العامة	
٥	تاريخ الإعلان وتوجيه الدعوة	تاريخ الإعلان:- ١١ / ١٠ /٢٠٢٥م جريدة تاريخ توجيه الدعوة:
٦	مكان بيع الكراسة	بمقر مبنى مخازن الأزهر الرئيسية الكائنة بشارع عبد الله محمد عبد الله بجوار مصنع تاكي لصناعة الإسفنج – العباسية – محافظة القاهرة
٧	ثمن الكراسة	٢٩٩ جنيها + الطوابع المقررة
٨	جلسة الاستفسارات	----------
٩	التأمين الابتدائي	١٣٠٠٠ جنيها
١٠	القابلية للتجزئة	العملية غير قابلة للتجزئة
١١	موعد فتح المظاريف الفنية	٢٧/١٠/٢٠٢٥م الساعة ١٢ ظهرا
١٢	مكان فتح المظاريف	بمقر إدارة التعاقدات بمبنى مشيخة الأزهر الجديد بطريق صلاح سالم بالدراسة - محافظة القاهرة
١٣	مدة صلاحية سريان العطاءات	تسعون يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
١٤	مدة التعاقد	عام قابل للتجديد
١٥	بداية المدة المحددة للتعاقد	من تاريخ استلام الموقع خالياً من العوائق.
١٦	موقع العملية	شارع عبد الله محمد عبد الله بجوار مصنع تاكي لصناعة الإسفنج – العباسية – محافظة القاهرة

التوقيع والختم

ثانياً: الإشتراطات العامة

١- القانون والقواعد الحاكمة

تخضع العملية المذكورة لأحكام القوانين المنظمة وعلى الأخص:

تسري أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وما تتخذه الدولة من إجراءات وتدابير إحترازية والقرارات الصادرة في هذا الشأن على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم وكذلك أحكام القوانين المنظمة وعلى الأخص:-

- القانون المالية العامة الموحد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢م ولائحته التنفيذية
- قرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١م باعتماد اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاته.
- لائحة المخازن الحكومية .

٢- كراسة الشروط

على أصحاب العطاءات **مراجعة كراسة الشروط بعناية ودقة** ويتم شراء الكراسة بموجب الاتي :-

- خطاب تفويض من صاحب العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بخاتم صاحب العطاء + **الطوابع المقررة ذات الصلة.**
- سداد قيمة شراء الكراسة بموجب ايصال بذلك
- يجب تقديم كراسة الشروط المشتراة **معتمدة ومختومة بخاتم صاحب العطاء على كل صفحة** من صفحات الكراسة ، ويعتبر ذلك قبولاً منه بكل ما ورد فيها حيث تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة جزءاً لا يتجزأ من العقد بين الأزهر وبين صاحب العطاء الفائز وعلى هذا لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم يقبل الأزهر ذلك صراحة.

٣- عنوان مراسلات أصحاب العطاءات

يجب أن يتضمن العطاء استيفاء كافة بيانات الإقرار المرفق من أرقام التليفون والفاكس والعنوان بالتفصيل داخل جمهورية مصر العربية والبريد الالكتروني وأي مكاتبات ومراسلات وإعلانات وإخطارات توجه أوترسل أو تعلن أو تخطر لصاحب العطاء على العنوان المذكور وكذا الفاكس تكون صحيحة ومنتجه لكافة آثارها القانونية وتقع مسئولية عدم وصولها على صاحب العطاء دون أدنى مسئولية على الجهة الإدارية ، وفي حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وإلا اعتبر مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

٤- تقديم العطاءات

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين ، أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي ، ويجب أن يثبت على كل منهما نوعه من الخارج ويوضح عليه اسم العملية ورقمها وتاريخ فتح المظاريف الفنية وبيانات صاحب العطاء وأسم الجهة الإدارية وعنوان **إدارة التعاقدات على النحو التالي :-**

يكتب على المظروف الفني

المظروف الفني

عملية..... رقم العملية .....

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية / / ٢٠

اسم صاحب العطاء ..... التوقيع والختم

رقم التليفون/ رقم الموبيل /

رقم الفاكس/ **Email**

اسم الجهة الإدارية .....

عنوان إدارة التعاقدات بمبني مشيخة الأزهر الجديد – أول صلاح سالم – الدراسة – محافظة القاهرة

التوقيع والختم

ويكتب على المظروف المالي

المظروف المالي

عملية..... رقم العملية .....

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية / / ٢٠ التوقيع والختم

اسم صاحب العطاء .....

رقم التليفون/ رقم الموبيل /

رقم الفاكس/ Email

اسم الجهة الإدارية .....

عنوان إدارة التعاقدات بمبنى مشيخة الأزهر الجديد بطريق صلاح سالم بالدراسة بجوار دار الإفتاء المصرية بالقاهرة

- يجب على صاحب العطاء معاينة مبنى مطابع الأزهر الشريف و مبنى المخازن الرئيسية بالبعوث على الطبيعة معاينة النافية للجهالة وذلك قبل تقديم العطاء، ويعتبر دفع التأمين الإبتدائي والإشتراك في العملية إقرار من صاحب العطاء بإتمام المعاينة .

- يجب أن تسلم العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وفي الحالة الأخيرة تكون العبرة بتاريخ توقيع موظف إدارة التعاقدات على إيصال الهيئة بالاستلام ، ويحتفظ بصورة من هذا الإيصال بملف العملية.

- يحظر على أصحاب العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء ، ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.

- يجب على أصحاب العطاءات تحرير العطاء بالقلم الجاف والتوقيع وختم جميع محتويات المظروفين الفني والمالي ونموذج العطاء المختوم بخاتم الأزهر دون نزع أي ورقة أو شطب أي بند أو شرط أوإجراء أي تعديل بالنموذج مع ضرورة التوقيع أسفل كل صفحة من صفحات كراسة الشروط وبجوار أي كشط أو تصحيح ، وفى حالة عدم التوقيع أسفل كل صفحة يعتبر صاحب العطاء أنه على علم تام بما جاء بها وملتزم بكافة ما ورد بها .

- في حالة الحاجة الى مد مدة صلاحية سريان العطاءات يتم إخطار أصحاب العطاءات كتابة بذلك قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً.

٥- المسئولية عن تكاليف العطاءات

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف معاينة مبنى مطابع الأزهر الشريف و مبنى المخازن الرئيسية بالبعوثوكذا إعداد وتقديم عطائه ، وكل ما يتعلق به من مهام ، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية المذكورة.

٦- اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع العملية المذكورة.

٧- محتويات المظروف الفني

- لا يعتد بأي شروط أو تحفظات مالية وكذلك أي نسبة خصم داخل المظروف الفني ويتعين أن يحتوى المظروف الفني على ما يلي : -

- بيانات صاحب العطاء.
- جميع البيانات الفنية عن العطاء المقدم.
- المستندات الدالة على سداد التأمين المؤقت المطلوب أو قبول طلب سداد هذا التأمين خصماً من مستحقات صاحب العطاء صالحة للصرف عن عمليات أخرى في الأزهر أو غيرها من الجهات الإدارية.

التوقيع والختم

- المستندات الدالة على شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- **بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء ، والمستفيد الحقيقى منه (ويقصد بالمستفيد الحقيقي :- أى شخص طبيعى غير صاحب العطاء تؤول إليه فعليًا ملكية صاحب العطاء أو تكون له السيطرة عليه ، أو الشخص الطبيعى الذى يتم تنفيذ العملية بمعرفة صاحب العطاء لحسابه أو نيابة عنه) ، والمستندات المؤيدة لذلك ، ويُعتد فى هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسى أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات ، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.**
- **صورة ضوئية واضحة لكل من السجل التجاري وتعديلاته ، شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة ، شهادة التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية ، البطاقة الضريبية لصاحب العطاء وآخر إقرار ضريبي.**

<u>ملحوظة: يجب تقديم الأصول للاطلاع عليها وإعادتها بجلسة فتح المظاريف</u>

- التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- **إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.**
- **إقرار صاحب العطاء بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي.**
- سوابق أعمال مناسبة للعملية المطروحة على أن تكون معتمدة ومختومة من جهة الإسناد وليس من صاحب العطاء ومناسبة للعملية المطروحة.
- **بيانات وشهادات خبرات صاحب العطاء والعاملين لديه في مجال نظافة المنشآت.**
- **المستندات الدالة على القيد في المكاتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات التي يكون القيد بها واجباً قانوناً.**
- **كشف بالمعدات والماكينات والأجهزة المستخدمة لنظافة** مبنى مطابع الأزهر الشريف و مبنى المخازن الرئيسية بالبعوث - رقم الحساب البنكي معتمد من البنك المتعامل معه موضح به رقم الحساب كاملا – الفرع.
- اقرار صاحب العطاء بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .

٨- **<u>محتويات المظروف المالي</u>**

- موافقة كتابية من صاحب العطاء على أن قيمة الخدمة الشهرية **شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة وشاملة تكلفة كافة المعدات والماكينات والأدوات والمستلزمات اللازمة لأعمال النظافة وكذلك الاجور والمرتبات للعمال والمشرفين القائمين بأعمال النظافة ، وحال عدم افصاحه على أن الأسعار شاملة أو غير شامله كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة فيعد ذلك بمثابه اعتبار الأسعار المقدمه منه شامله لكافه الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة**
- نموذج العطاء المالي.

(على صاحب العطاء تقديم عطائه على النموذج المعد بمعرفة الجهة الإدارية أو تقديم عطاء مالي بمعرفته على أن يكون مستوفي جميع البيانات)

- وعلى صاحب العطاء ، عند إعداد **قائمة الأسعار** مراعاة الآتي:

أ- يجب على صاحب العطاء كتابة **قيمة الخدمة الشهرية** بالأرقام والحروف باللغة العربية بالجنية المصري مقروءة وواضحة وموقعة ومختومة بخاتم صاحب العطاء ، وفي حالة الاختلاف بين الفئة بالأرقام عنها بالحروف سوف يعول على الحروف ، ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- أن يكون **بيان الأسعار** موقع ومختوم بخاتم صاحب العطاء.

ت- عدم الكشط أو المحو أو التحشير في **بيان الأسعار** ، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحرفاً والتوقيع والختم بخاتم صاحب العطاء بجانبه.

ث- لا يعتد بالعطاءات التي تبنى على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء يقدم في هذه العملية.

- وفي جميع الأحوال لن يلتفت إلي أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

التوقيع والختم

٩- الحرية في تعديل بنود الكراسة

يحق للجهة الغاء أو تعديل بنود الكراسة قبل موعد فتح المظاريف الفنية طبقا لأحكام المادة ١٩ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٠- فتح المظاريف الفنية

تفتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المبين بهذه الكراسة في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ، ويجوز تفويض من يرونه للحضور شريطة تقديم تفويض كتابي مختوم ومعتمد من صاحب العطاء.

١١- أسباب عدم قبول العطاء

- العطاء غير المطابق للشروط والمواصفات والمتطلبات المحددة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والواردة بهذه الكراسة.

- عدم تسجيل بيانات صاحب العطاء على بوابة التعاقدات العامة أو تحديثها حال تعديلها.
- تسجيل اسم صاحب العطاء بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل لدى الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- تقديم العطاء بخلاف نظام المظروفين الفني والمالي كل مظروف على حده.
- العطاء غير المصحوب بالتأمين المؤقت المطلوب.
- العطاء غير المصحوب بالمستندات الكاملة الموضحة بهذه الكراسة وعلي الأخص الإقرار المرفق.
- العطاء الوارد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف.
- عدم قبول صاحب العطاء مد مدة صلاحية سريان عطائه كتابة عند طلب الجهة الإدارية ذلك.
- مخالفة حظر التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء.

١٢- التقييم الفني

أ- تتولى لجنة البت الفني دراسة وفحص العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات المطروحة على أساسها العملية.

ب- يجوز للجنة البت الفني أن تستوفي من أصحاب العطاءات ما تراه من بيانات ومستندات واستيضاح ما غمض من أمور فنية وذلك دون الإخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين جميع أصحاب العطاءات.

١٣- الجدول الزمني لإجراءات العملية

تسير اجراءات العملية طبقا للتوقيتات التالية: -

م	الاجراء	الموعد
١	موعد تقديم الشكوى على قرار لجنة البت	خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي للإخطار بقرار لجنة البت ولا تقبل أي شكاوى أو تظلمات بعدها.
٢	موعد فتح المظاريف المالية	يتم تحديده بموجب إخطار لأصحاب العطاءات المقبولة فنياً فقط
٣	موعد إخطار العطاء الفائز	خلال مدة لا تجاوز يومين بعد انقضاء سبعة أيام من اعتماد السلطة المختصة قرار لجنة البت المالي.
٤	موعد سداد التأمين النهائي	خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بالترسية.
٥	تسليم أمر الشغل	فور سداد التأمين النهائي.

ملحوظة: المواعيد المحددة بجدول البيانات الأساسية مكملة لهذا الجدول

١٤- فتح المظاريف المالية

يقتصر فتح المظاريف المالية علي العروض المقبولة فنياً وذلك في الموعد المحدد بالجدول الزمني لإجراءات العملية.

التوقيع والختم

١٥- دراسة وتقييم العروض المالية والترسية

- يتم مراعاة أحكام المادة ٣٥ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

- يتم التقييم المالي على أساس أن **قيمة تقديم الخدمة الشهرية شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والمصروفات والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة وشاملة تكلفة كافة المعدات والماكينات والأدوات والمستلزمات اللازمة لأعمال النظافة وكذلك الاجور والمرتبات للعمال والمشرفين القائمين بأعمال النظافة** وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية.

- **يتم إخطار العطاء الفائز بترسية العملية عليه وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.**

- في حالة تساوي الأسعار بين عطائين أو أكثر من المقبولين مالياً **فيحق للجنة البت ترجيح أحدهم طبقا لأحكام المادة ٩/٧٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.**

١٦- توقيع العقد

يلتزم صاحب العطاء الفائز بالتوقيع على العقد فور سداد التأمين النهائي ، ويعتبر التعاقد نافذاً بين الطرفين في جميع الحالات

١٧- تعديل العقد

للأزهر الشريف الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقص في حدود ١٥% من قيمة العقد وذلك بنفس الشروط والمواصفات والأسعار التي تم الترسية بها مع مراعاة أحكام المادة ٤٦ من **قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨** والمادة ٩٦ من **اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.**

١٨- شروط السداد والدفعات المقدمة

- لا يجوز لأصحاب العطاءات تقديم شروط دفع يتم بمقتضاها صرف دفعات أو أجزاء من دفعات قبل استيفاء الشروط المنصوص عليها **بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩**

- الدفعات المقدمة لا تجاوز ٢٥% من قيمة التعاقد **مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما ويتم تقييمها بحساب معدل العائد على المبلغ المنصرف طبقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي.**

- يكون السداد بموجب تحويل بنكي (أمر دفع) على الحساب البنكي للمتعاقد.

- **تصرف قيمة تقديم الخدمة الشهري للمتعاقد في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الفاتورة وتقديم كشف مجمع باعداد العاملين والمشرفين القائمين باعمال النظافة موضح به التأخيرات والانصراف المبكر وفقاً لدفاتر الحضور والانصراف وموقع ومعتمد من ادارة الجامع ، وتقديم شهادة التامين على جميع العمال والمشرفين القائمين على اعمال النظافة وتوقيع العقد من الطرفين أيهم لاحق ، وإذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم المتعاقد مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.**

١٩- التنازل عن العقد

لا يجوز للمتعاقد التنازل للغير عن التعاقد كلياً أو جزئياً أو التنازل عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، **واستثناءً من ذلك** ، يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو **الشركات المالية** غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الادارية قبله من حقوق.

التوقيع والختم

٢٠- تسوية الخلافات والمنازعات بين الجهة الإدارية والمتعاقد

على الجهة الإدارية والمتعاقد في حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذ العقد يتم عقد اجتماع مع ممثل الجهة الإدارية التي تحدده السلطة المختصة بالأزهر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لايخل بحقوق والتزامات طرفي العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة بالأزهر للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالإستمرار في تنفيذ التزاماتهما وفقاً لأحكام المادة ٩١ من **قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨**

٢١- التزامات المتعاقد

١- يلتزم المتعاقد والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أومستندات أيا كانت طبيعته تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أوبعد انتهاؤه أو إنهاؤه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

٢- يلتزم المتعاقد بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

٣- على المتعاقد اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية وتنظيمات الجهات الإدارية المختلفة ذات الصلة بالقيام بأعمال **النظافة المتعاقد** عليها.

٤- على المتعاقد وضع وسائل الأمان المناسبة والملائمة واتخاذ جميع الإجراءات واحتياطيات الأمن والسلامة وإتباع الطرق السليمة في جميع مراحل العمل لمنع ما قد يحدث أثناء العمل من إصابات ، أو حوادث الوفاة للقائمين على أعمال النظافة أو الغير، أو الإضرار بممتلكات الدولة ، أوالأفراد أو العاملين **بمبنى** مطابع الأزهر الشريف و مبنى المخازن الرئيسية بالبعوث وحماية كافة محتويات مبنى مبنى مطابع الأزهر الشريف و مبنى المخازن الرئيسية بالبعوث من أي تلفيات وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة تجاه ذلك وما يترتب على ذلك من أثار دون أدنى مسئولية على الجهة الإدارية وعلى الأخص تحميله قيمة التلفيات والتعويضات التي يتسبب فيها القائمين على أعمال النظافة.

٥- على المتعاقد اتخاذ جميع الاحتياطات المناسبة لمنع أي سلوك غير مشروع أو مثير للشغب أوإستخدام أية أسلحة أو ذخيرة من قبل المتعاقد والقائمين على أعمال النظافة ، ويعتبر المتعاقد مسئولاً عن حفظ النظام والأداب العامة وتنفيذ أوامر الجهة الادارية وإبعاد كل من يهمل أويرفض تنفيذ التعليمات ، أويخالف ذلك مع تحمله المسئولية المدنية والجنائية .

التوقيع والختم

ثالثاً: التأمينات

١- التأمين المؤقت

- يجب أن يقدم مع العرض الفني التأمين المؤقت المطلوب.
- يسدد قبل موعد الجلسة بوقت كاف ، بأي من الوسائل المنصوص عليها بقرارات وزير المالية ومنها وسائل الدفع والتحصيل الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني أو باحدى الصورتين التاليين :

- قبول طلب سداد هذا التأمين خصماً من مستحقات صاحب العطاء صالحة للصرف عن عمليات أخرى في الأزهر أو غيرها من الجهات الإدارية.
- **خطاب ضمان ابتدائي** صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة أو البنوك الخارجية المقبولة من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف المحلي بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المؤقت المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفاف إلي أي معارضة من صاحب العطاء وعلي ألا تقل مدة سريانه عن ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء وعلي أن يصدر **بإسم مشيخة الأزهر الشريف.**

٢- التأمين النهائي

- يجب على صاحب العطاء الفائز سداد التأمين النهائي وقدرة (٥%) من إجمالي قيمة العطاء ويتم سداده بأي من الوسائل المنصوص عليها بقرارات وزير المالية ومنها وسائل الدفع والتحصيل الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني أو باحدى الصورتين التاليين :

- قبول طلب سداد هذا التأمين خصماً من مستحقات صاحب العطاء الفائز صالحة للصرف عن عمليات أخرى في الأزهر أو غيرها من الجهات الإدارية.
- خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة أو البنوك الخارجية المقبولة من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف المحلي بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين النهائي المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله دون الالتفاف إلي أي معارضة من العطاء الفائز ، **ويظل التأمين النهائي سارياً طوال مدة العقد**

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد أصحاب العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها مع مصادرة التأمين المؤقت وفقاً لأحكام المادة ٤١ من **قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨** والمادة ٨١ من اللائحة التنفيذية **الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.**

التوقيع والختم

رابعاً: الجزاءات

١- وجوب إلغاء العملية

تلغى العملية قبل البت فيها في الحالات الآتية:

أ- إذا استغنى عن العملية نهائياً.

ب- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء العملية.

ت- إذا رأت لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري أن شروط طرح العملية مخالفة لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥.

٢- جواز إلغاء العملية

يجوز للجهة الإدارية إلغاء العملية في أي حالة من الحالات الآتية:

أ- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد.

ب- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.

ت- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية.

٣- يحظر على المتعاقد والعمال القائمين بأعمال النظافة ما يلي:-

- تشغيل الأحداث ومخالفة أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.
- التعامل باي شكل من الأشكال مع العاملين بمبنى مطابع الأزهر الشريف و مبنى المخازن الرئيسية بالبعوث
- اصطحاب الأولاد إلي مقر العمل .
- شغيل أي فرد من أبناء العاملين بمبنى مطابع الأزهر الشريف و مبنى المخازن الرئيسية بالبعوث

٤- وجوب فسخ العقد

يفسخ العقد تلقائيا ودون اعتراض من المتعاقد في الحالات الآتية:

أ- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أوفي حصوله على العقد.

ب- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

ت- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

٥- جواز فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب

إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط التعاقد ، يحق للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للجهة الإدارية خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق ، دون حاجة إلي اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ، ولا يحق المتعاقد المطالبة باسترداد ما سبق سداده للجهة الإدارية.

خامساً: الشروط الخاصة طبقا للشروط والمواصفات المرفقة

سادساً: بيان أعمال النظافة المطلوبة طبقا للشروط والمواصفات المرفقة

الازهر الشريف
المجلس الاعلى للازهر
الادارة المركزية للشئون الادارية
الإدارة العامة لشئون المقـر

كراسة الشروط والمواصفات

لعملية نظافة مبنى مطابع الأزهر الشريف و مبنى المخازن الرئيسية

البند الأول :الشروط العامة :-

١- تلتزم الشركة بمعاينة مبنى مطابع الأزهر ومبني المخازن كاملاً معاينة نافية للجهالة فيما عدا (المطابع السرية و حجر المخازن و حجر الملفات) مع جواز عدم دخول عمال الشركة صالة الوب أثناء طباعة بوكلت الثانوية الأزهرية دور أول ودور ثاني علي أن تكون مدة التعاقد عام .

٢- تكون الشركة المتقدمة ذات خبرة عالية في مجال أعمال النظافة.

٣- يستمر العمل خلال أيام الأسبوع وتكون العطلة الأسبوعية للشركة يوم الجمعة فقط من كل أسبوع وكذا العطلات الرسمية .

٤- يكون لإدارة مطابع الأزهر و مخازن الأزهر والإدارة العامة لشئون المقر الحق في متابعة انجاز أعمال النظافة على ان يكون عدد (٢) مشرف ذكور بمبنى المطابع ومبنى والمخازن ويكون مشرف الشركة هو المسئول مسئولية كاملة عن انجاز اعمال النظافة طوال فترة العمل من قبل الشركة ويتم إخطاره بالمخالفة وتوقيعه بالعلم عليها بمثابة اخطار للشركة بذلك ويترتب عليه كافة الآثار القانونية في حق الشركة المتعاقدة وفي حالة رفض المسئول عن الشركة التوقيع بالعلم علي المخالفة يتم اخطار الشركة بخطاب مسجل بعلم الوصول بالمخالفة.

٥- تلتزم الشركة بتوفير عدد (١٦) عامل ذكور وعدد(٢) مشرف ذكور موقع دائم مع جواز تعديل نوع العمال ذكور و إناث حسب توجيهات المطابع و المخازن ويتم توزيعهم كالأتي :-

أ- توفير عدد (٨) عمال ذكور واناث ومشرف موقع لمبني المطابع الأزهر لانجاز أعمال النظافة المطلوبة.

ب- توفير عدد (٨) عمال ذكور واناث على ان يكون ذكور على قدر المستطاع و ان يكون المشرف ذكر لمبني المخازن لإنجاز أعمال النظافة المطلوبة .

٦- تتقدم الشركة بكشف بأسماء العاملين والمشرفين القائمين بأداء العمل داخل الموقع مرفقاً به مصوغات العمل موضحاً بيه (صورة بطاقة الرقم القومي - برنت التأمينات - شهادة صحية من مستشفى حكومي -صحيفة الحالة الجنائية – شهادة محو الامية على الاقل) وموضحاً به عنوان الإقامة بالتفصيل لكل منهم علي ان لا يقل سن العاملين بالشركة عن (١٨) عام ولا يزيد عن (٥٥) عاما مع الالتزام بالكفاءة البدنية والصحية للعاملين وتكون الشركة مسئولة مسئولية كاملة عن سلامة وتأمين هؤلاء العمال وتقديم هذه الأوراق مع ألتعاقدكما تكون مسئولة مسئولية مدنية وجنائية عن ما يقع منهم من مخالفات مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

٧- يتم عمل حصر عددي من واقع البصمة الإلكترونية الحضور والانصراف علي ان يكون تقرير الحضور والانصراف شهرياً تحت اشراف إدارة الشئون الإدارية بالمطابع و إدارة المخازن مع مراعاة الضوابط المنظمة للحضور و الانصراف بالكراسة .

التوقيع والختم

وذلك تحت إشراف إدارة (المطابع والمخازن) بعد فحصها من الإدارة المركزية للشئون الهندسية ..

البند الثاني : أعمال النظافة

اولا: اعمال النظافة اليومية

١- تشمل اعمال النظافة اليومية كل ما يطلب من الشركة من اعمال تحافظ على أظهار المطابع والمخازن بالشكل اللائق خالي من الأتربة وخلافة .

٢- تنظيف وغسيل الارضيات وذلك باستخدام الخامات اللازمة و المناسبة لطبيعة المكان على الوجه الاكمل مع تنظيف وغسيل الأرضيات و الحوائط .

٣- تقوم الشركة بجمع المخلفات والنفايات في اكياس محكمة ووضعها بالمكان المخصص بمعرفة إدارة (المطابع والمخازن) ونقلها والتخلص منها يوميا خارج المبني بمعرفة الشركة ورش الأماكن المخصصة لتجميع القمامة بالمبيدات الحشرية وتطهيرها وتغيير أكياس القمامة بصفة دورية يومياً .

٤- تنظيف الحمامات على الوجه الاكمل وتطهيرها بالمواد المنظفة و المطهرة المناسبة بصفه مستمرة اكثر من مرة خلال مواعيد العمل .

٥- نظافة الطرقات بالمبنى وغسيل المدخل الرئيسي و الممرات و السلالم الموجودة بالمبنى .

٦- كنس ونظافة وغسيل و شفط الأتربة للمبنى بالكامل ونظافة بهو السيارات والسور المحيط به.

٧- تطهير أماكن تصريف المياه وأماكن المطر و البالوعات بالمبيدات الحشرية بالمواد اللازمة للمبنى .

٨- تنظيف الشبابيك بالمواد اللازمة للمبنى .

٩- نظافة المكاتب الإدارية بالمخازن الرئيسية و البدروم .

ثانيا : أعمال النظافة الأسبوعية

١- نظافة الاسقف و (الكشافات – مصابيح الإضاءة – أزاله خيوط العناكب) الخاصة بالمبنى بالكامل وشفط الأتربة من الفتحات ورفع القمامة منها .

٢- نظافة سطح المبنى وكنس الأتربة وجمعها .

ثالثا : اعمال النظافة الشهرية :-

١- يتم غسيل السور و البوابات المحيطة بالمبنى من الداخل .

٢- نظافة وتلميع الشبابيك الموجودة على السلالم و الأبواب الموجودة بالطرقات بجميع الأدوار و ازاله الأتربة من الاخشاب و الأبواب الموجودة بالطرقات بجميع الأدوار و تلميع المقابض و الاكر .

الغرامات و الجزاءات المتفق عليها بين الطرفين)

الغرامات :

١) في حالة تأخر الفرد عن الحضور في المواعيد المحددة في حدود ال(٣٠) دقيقة من مواعيد العمل توقع غرامة بقيمة (٢٥) جنيه وتضاعف قيمة الغرامة بنفس القيمة عن أل (٣٠) دقيقة تالية ويتم تغييبه بعد ذلك .

٢) في حالة انصراف الفرد قبل مواعيد الانصراف المحددة عن كل نصف ساعة انصراف مبكر في خلال نهاية مواعيد العمل توقع غرامة بقيمة (٢٥) جنيها حد أقصى ساعين ويتم تغيبه بعد ذلك .

١

التوقيع والختم

٩- إلزام الشركة للعمال والمشرفين بارتداء زي موحد نظيف و يتم عرضة على السيد /مدير عام المطابع و السيد / مدير عام المخازن وكذلك الإدارة العامة لشئون المقر قبل اعتماده على أن يوضع (بادج) باسم الشركة القائمة بأعمال النظافة على الصدر واسم العامل .

١٠- تحدد مواعيد العمل خلال شهر رمضان المبارك بمعرفة مدير عام المطابع و مدير عام المخازن و تحت إشراف رئيس الإدارة المركزية للشئون الإدارية .

١١- تلتزم الشركة بتقديم مايفيد سدادا لتامين على العمالة المؤقتة بالتأمينات الاجتماعية وان تقوم بإحضار شهادة شهرية معتمدة من التأمينات تحضر مع الفاتورة كل شهر .

١٢- تكون مواعيد العمل من الساعة ٧,٣٠ صباحا وحتى الساعة ٣,٣٠مساء .

١٣- يسرى قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م بشان تنظيم التعاقدات الحكومية وتعديلاته ولائحته التنفيذية و تعديلاتها على هذا العقد وما لم يرد فيه نص في هذا القانون أو لائحته تطبق الشروط و المواصفات الواردة بهذه الكراسة.

.. البند الثالث :الخامات

(أ)تلتزم الشركة بتوريد الأصناف و الكميات الاتيه في اليوم الأول من كل شهر من بداية التعاقد وتسلم لإدارة المبني وبخلاف الأدوات المستخدمة لعملية النظافة المطلوبة:-

١٦ (ستة عشر) علبه مناديل ورقيه ٢٧٠ منديل ٢ طبقة من نوعيه فاخره (٩٠×٢)

٢٠(عشرون) فوطه صفراء الحجم الكبير من نوعيه جيدة لتلميع الأخشاب و الباركية .

١٠ (عشرة) عبوة ملمع الزجاج لتلميع الزجاج ٧٥٠ مللي أو ما يماثلة

٨(ثمانية) عبوة شاور ٢ لتر من نوع فاخر .

١٠ (عشره) عبوة مطهر ٧٥٠ مللي (ديتول) مطهر للحمامات من نوعية جيدة .

٦ (ستة) كيلو أكياس بلاستيك للسلات (درجه أولى)

٦(ستة) كيلو أكياس بلاستيك تجميع القمامة.

٤(اربعة) كيلو سلك ألمونيوم لغسيل الحمامات

١٢ (اثني عشر) عبوة مبيد حشرى ٣٠٠مللى أو ٣٠٠مللى من نوعية جيدة

عدد (١٦) فوط زرقاء للأرضيات

عدد (٣٠) كيلو صابون سائل من نوعية جيدة

عدد (٢٠) عبوة كلور

عدد (٢) كيلو نافتلين مباول

عدد (٢٠) عشرون عبوة معطر جو من نوعية جيدة

على أن تكون العبوة معبأة موضح بها تاريخ الإنتاج و الصلاحية وفقا لتعليمات الجهة الإدارية

(ب) تلتزم الشركة بتوريد المعدات (عدد (٤) عربة لجمع القمامة كبيرة – عدد (٢) ديسك لتنظيف السجاد – عدد (٢) زعافة طويلة للعنكبوت – عدد (٦) مقصات تلميع – عدد (٢) سلم مزدوج ٢ متر – عدد (٢) هوفر حجم كبير- عدد ٢ بلاور هوائى ٦٠٠ وات -مقشات – جواريف – مساحات أرضية مقاسات مختلفة – مقاشط للزجاج و الارضيات –عدد ١ سلم معدني ٥ متر – عدد ١ سلم ٢ متر مزود ببسطة- فرش يدوية + فرش بلاط + جرادل بالشر شوبة

التوقيع والختم

٣)عدم توفير أي من الأدوات أو الخامات إلى مقر العملية يتم توقيع غرامة (٥٠٠) جنيهاً عن اليوم الواحد.للمعدة الواحدة

٤)عدم توفير اى من الخامات الى مقر العملية يتم توقيع غرامة (١٠٠٠) جنيها عن اليوم الواحد وتزداد بقيمة ٥٠٠ جنيها عن كل يوم تأخير خلال الشهر .

الجزاءات المتفق عليها بين الطرفين :-

١- في حالة مخالفة الزى (عدم ارتداء- عدم نظافة - عدم اكتمال)عن كل فرد مخالف بالوردية الواحدة يتم خصم بقيمة (٥٠) جنية عن الفرد المخالف لكل مخالفه وفى حالة التكرار خلا ل الشهر يتم خصم ٢% من قيمة الفاتورة الشهرية

٢) في حالة تأخير أو امتناع عمال الشركة عن القيام بنظافة أي منطقة بمبنى (المطابع والمخازن) أو إهمالها المتكرر في النظافة توقع غرامة عن اليوم علي الشركة بقيمة (٦٠٠) جنيها لكل منطقة بكل قطاع .

٣) في حالة نقص العدد عن الأعداد المطلوبة (الغياب)عن كل فرد عن أيام العمل العادية يخصم (٧٥) جنيهاً عن كل عامل ويضاعف الخصم في حال التشغيل بنسبة أقل من (٧٥%) من قوة العمل وخصم (٢٠٠) جنيهاً عن المشرف عن كل يوم غياب.

٤) عدم مطابقة مواصفات المواد المستخدمة في النظافة للشروط والمواصفات القياسية لن يتم استلام الأصناف وتوقع الغرامة الواردة بالبند رقم (٤) الغرامات .

٥) في حالة تقصير الشركة في أعمال النظافة يتم خصم ١٠% من الفاتورة الشهرية عن كل مرة وإذا تكرر التقصير في ذات الشهر يصبح الخصم ٢٠% وتتصاعد الغرامة تدريجيا بواقع ٥ % عن كل مرة تقصير وبحد أقصي ٤٠% من قيمة الفاتورة الشهرية وإذا استمرت الشركة بالتقصير في الأعمال اليومية بالشهور التالية يتم عرض مذكرة علي السلطة المختصة لسحب الأعمال والتنفيذ علي حساب شركة النظافة .

٦) في حالة تقصير الشركة في مستوى النظافة المطلوب للأعمال الأسبوعية أو الشهرية يخصم ٢٥% من إجمالي قيمة التعاقد الشهري عن المرة الواحدة.

أعضاء اللجنة :

١- عضو من الإدارة المركزية للشئون المالية
٢- عضو من الإدارة المركزية للشئون الهندسية
٣- عضو من الإدارة العامة لشئون المقر
٤- عضو من الجهة الطالبة بالمطابع
٥- عضو من الجهة الطالبة بالمخازن
٦- مقرر اللجنة

رئيس اللجنة

التوقيع والختم

التوقيع والختم

سابعاً: نموذج العرض المالي

عن عملية نظافة مبنى مطابع الأزهر الشريف و مبنى المخازن الرئيسية بالبعوث للعام المالي٢٠٢٥/٢٠٢٦م .

بند	بيان الأعمال	القيمة الشهرية		القيمة الإجمالية للعطاء		ملاحظات
1	أعمال نظافة مبنى مطابع الأزهر الشريف و مبنى المخازن الرئيسية بالبعوث موضوع العملية المبينة تفصيلاً بكراسة الشروط والمواصفات					
القيمة الإجمالية للعطاء " فقط .....جنيهاً مصرياً لا غير" شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والمصروفات والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة وكذلك شاملة تكلفة كافة المعدات والماكينات والأدوات والمستلزمات اللازمة لأعمال النظافة وكذلك الاجور والمرتبات للعمال والمشرفين القائمين على أعمال النظافة.						

التوقيع والختم

ثامناً: الإقرار

العطاء مقدم من:

اسم ولقب صاحب العطاء:

صفة صاحب العطاء:

رقم السجل التجاري:

رقم الملف الضريبي:

رقم البطاقة الضريبية:

مأمورية الضرائب التابع لها:

العنوان:

رقم بريدي:

Emai:

أرقام التليفونات والفاكسات:
ت:

ف:

موبيل:

أقر أنا الموقع أدناه بأنني قد أطلعت على كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها وتم دراستها وفحصها جيداً وأنني موافق على جميع الشروط والمواصفات وملتزم بها دون أية اعتراضات واتعهد بالقيام الأعمال المتعاقد عليها ، واتعهد بالتأمين على العمالة والتوقيع على العقد في المدة المحددة ، وأقر بعدم صدور أحكام نهائية ضدي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي ، وأقر بصحة كافة البيانات المبينة بعاليه.

وهذا إقرار مني بذلك
المقر بما فيه

أسم صاحب العطاء:

بطاقة الرقم القومي رقم:

التوقيع:

مشروع نمط العقد النموذجى لتقديم خدمة

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[١]..... ومقرها .....[٢]..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ....[٣]....، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته.....[٤].....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثانى شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً:.... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني.... والمُصنفة..... ومسجلة بسجل..... برقم ..... ورقمها التأميني ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ... فاكس رقم..... بريد الإلكترونى.....، ويمثلها (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

(إذا كان الطرف الثانى شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... وشهرته/شهرتها ..... بطاقة رقم قومى/ ..... مقيم/مقيمة بـ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد إلكترونى ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة .....[٥]....، وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ...[٦]... / ☐ المفوض عنه ...[٧]... بالقرار رقم .... الصادر فى ....) لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن [٨]☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☐الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة)☐ الاتفاق المباشر[٩] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ....[١٠].....

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
٦- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
٧- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
٨- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (□ العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ □ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها و(□العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى[11]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:[12]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة .....[13]..... بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة .....[14]..... نظير مقابل .....[15].....مقداره.....[16]..... (فقط ومقداره .....)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهى فى ....

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

١١- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.
١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
١٤- أدخل مدة التعاقد الأصلية.
١٥- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).
١٦- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

يجوز مد مُدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابى يُرسل من الطرف الأول للطرف الثانى بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ.....على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثانى قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثانى الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال(□ نظم السداد الإلكترونية المعتمده من وزارة المالية / □ بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم ..... ببنك ...../ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[١٧]..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ □حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع[18]

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثانى من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (..[١٩]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...[٢٠].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... [٢١].... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ...[٢٢]...)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...[٢٣].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... [٢٤]... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ...[٢٥]..)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدده بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....	....	...../...../.....	.....

١٧- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
١٨- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
١٩- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

.....	....	...../...../.....	.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثانى أن يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة فى هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضي هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما فى ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول،ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي: [٢٦]

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	....
.....	....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثانى الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أي قانون أخر ، ويعتبر الطرف الثانى مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر فى إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثانى وتحت مسئوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق. [٢٧]

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها فى البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

٢٦- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثانى كل (☐ شهر/ ☐ ثلاثة أشهر/ ☐ سنة/ .....[٢٨]....) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزياده أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطه المختصه ، ووجود الإعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتى لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطاؤة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم١٨٢ لسنة٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثانى أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثانى أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثانى دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم الماده ٢٥من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦،٥٧ من لائحته التنفيذيه.

البند الثامن عشر

[٢٩]كلف الطرف الأول (☐ السيد/ ☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثانى عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز لـه أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثانى على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

٢٨- أدخل المدة (شهرياً/ربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[٣٠]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....[٣١].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثانى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسة وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بارادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣٠- أدخل المهلة المناسبة.

٣١- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها:[٣٢]

م	المخالفة	الجزاء
.....	....	....
.....	....	....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ،كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتباريا خاصاً يكون النص على النحو التالى :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً أعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :

٣٢- أدخل بالجدول المخالفات والجزاءات المقابلة لها وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول		الطرف الثانى	
الاســـم:	.....	الاســـم:	.....
الصـــفة:	.....	الصـــفة:	.....
التوقيـــع:	.....	التوقيـــع:	.....
التـــاريخ:	.....	التـــاريخ:	.....

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨.